الاسنوي او انت طالق ان دخلت او ان لم تدخلي بفتح ان
فيهما فان كان نحويا وقع في الحال او غيره فتعليق او انت
طالق ان شاء الله بفتح ان وقع في الحال سواء فيه النحوي وغيره
وفرق الزركشي بين هذا وما قبله بان هذا لا يغلب فيه التعليق
فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا والثاني يغلب فيه التعليق
فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره فلو ادعى غير النحوي
قصد التعليق في ان شاء الله بالفتح فينبغي قبوله بخلاف
النحوي لكن ينبغي ان يدين ولو قال ان ابتدأ انت طالق وزعم
انه اراد الشرط فسبق لسانه الى الجزاء يقبل ظاهرا لا باطنا
وقد تزاد الفا للتزيين وقد يقصد ان يقول اما بعد فانت
طالق او قال انت طالق وان دخلت او وان دخلت انت طالق
وقع حالا وان لم تدخل فلو قصد التعليق دين ولو قال التي
تدخل الدار من نسائي طالق فهو تعليق بالدخول بخلاف
هذه التي تدخل الدار طالق مشيرا الى معينة تنطلق
حالا وان لم تدخل ولو قال انت طالق لا دخلت الدار ان كانت
لا في لغته كان لبغدادي كان تعليقا والا طلقت حالا او
انت طالق لا ادخل هذه الدار كان تعليقا وان لم تكن لا في
لغته كان على ما هو ظاهر اطلاقهم واستشكله شيخنا
بما قبله ثم فرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذي
لا يكون الا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف
الماضي ولو قال انت طالق في الدار فكقوله ان دخلت الدار لكن

ينبغي

ينبغي تقييده بما اذا قصد التعليق بخلاف ما ينتظر كالمشا
فهو اخذا من قولهم فيما لو قال انت طالق في البحر او في مكة او في الطلا
او نحو ذلك مما لا ينتظر انه يقع حالا ان لم يقصد التعليق بخلاف
ما ينتظر كالمشا فهو تعليق ولو قال انت طالق بشرط ان لا تدخلي
الدار او على ان لا تدخلي الدار او لا تساقري قال السبكي في شرح
المنهاج وقع الطلاق في الحال قال الناشري وفي فتاوى الاصبحي
ما يخالف ما قال وقد يمتنع الوقوع عند التعليق بالشرط كما لو
علق الطلاق او تعليقه على مشيئة الله او على عدمها كانت طالق
ان شاء الله او اراد او رضي او مشيئة او ارادته او رضاه لان
الباقي ذلك على ظاهر اللغة بمعنى التعليق كما في اخرج بمشيئة الله
او انت طالق بدخول الدار اي ان دخلت الدار قاله العبادي وكانت
كما طالق ان دخلت الدار ان شاء الله او بمشيئته وكانت طالق
ان لم شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله اي طلاقك
ولو لم يقصد التعليق بالمشيئة كان قصد التبرك او ان كل
شيء بمشيئته او سبقت الى لسانه لتعوده بها او لم يعلم
هل قصد التعليق ام لا او لم يقصد بها شيأ وقع في الحال وان
كان وضع ذكر للتعليق لانتفاء قصده كما ان الاستثنا موضوع
للاخراج ولا بد من قصده ولو قال انت طالق ان شاء الله او انكم
يشاء الله طلقت في الحال قاله العبادي وكذا لو قال يا مر الله او
بعلمه او بقدرته او بحكمته اذ لا يفهم منها التعليق فلو قال
في مشيئة الله او في رضاه او في حكمها لم تطلق او في علمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)